# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 1197	السنة 51	15 أغسطس 2009

#### المحتوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

#### 2 – مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

#### رئاسة الجمهورية

		صوص تنظيمية
912	مرسوم رقم 099 – 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية	12 أغسطس 2009
		صوص مختلفة
914	مرسوم رقم 084 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول	2009 يونيو 2009
	مرسوم رقم 085 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة	2009 يونيو 2009
914	الحمهورية	

مرسوم رقم 086 – 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية914	26 يونيو 2009
مرسوم رقم 091 - 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	13 يوليو 2009
الموريتاني	
مرسوم رقم 200 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	14 يوليو 2009
الموريتاني	
مرسوم رقم 093 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	23 يوليو 2009
الموريتاني	
مرسوم رقم 994 - 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول	11 أغسطس 2009
مرسوم رقم 095 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية915	11 أغسطس 2009
مرسوم رقم 096 - 2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية915	11 أغسطس 2009
مرسوم رقم 100 - 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن915	12 أغسطس 2009
مرسوم رقم 101 – 2009 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق916	12 أغسطس 2009
مرسوم رقم 201 – 2009 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني	13 أغسطس 2009
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 888 – 2009 يتعلق بتناوب الوزراء	29 يونيو 2009
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 087 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة	26 يونيو 2009
مرسوم رقم 097 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة	11 أغسطس 2009
مرسوم رقم 098 – 2009 يتضهن تعيين مفوضين	11 أغسطس 2009
وزارة الدفاع الوطني	
ورارد السي	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 089 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى919	09 يوليو 2009
مرسوم رتم 609 – 2009 يعمي برتيه عبد بن البيس الوسي إلى رتب احتى	09 يونيو 2009
وزارة الداخلية و اللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم $083-2009$ يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس	23 يونيو 2009
الجمهورية.	
مرسوم رقم 2009 – 192 يقضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس	28 يونيو 2009
الجمهورية.	
مرسوم رقم 2009 – 195 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 106	16 يوليو 2009
بتاريخ 7 ابريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر	
بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات	
التصويت	

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 090 - 2009 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس الوطني إلى رتبة	09 يوليو 2009
أعلى	
مرسوم رقم 2009 – 193 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية	01 يوليو 2009
المستقلة للانتخابات	
وزارة المالية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 191 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق	24 يونيو 2009
الأمل الأمل	
مرسوم رقم 2009 – 194 يتضمن فتح اعتماد سلفه مخصص للانتخابات الرئاسية923	01 يوليو 2009
مرسوم رقم 2009 – 196 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط لصالح الشركة	04 أغسطس 2009
الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم)	
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 - 119 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى ((المخبر	13 ابريل 2009
الوطني لمراقبة جودة الأدوية))	
بة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال	الهزارة المنتدر
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 197 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و	04 أغسطس 2009
بتقريات الإعلام و الاتصال	
اشعــــاراتIII	
TV/~1 IN C1	

#### 1 - قوانين و أوامر قانونية

#### 2 – مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

#### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 099 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ،
- الوزير المستشار برئاسة الجمهورية،
  - ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و متابعته و رقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان والشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة . كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها.

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى: البرلمان، المجلس الدستورى، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و وساطة الجمهورية.

#### المادة 4:

أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام

للحكومة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الامين العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

- ب. يقم بسكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.
- ج. يتولى الوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

#### المادة 5:

- أ. بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتألف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:
  - المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
  - المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية؛
    - المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية؛
  - المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
    - ملحقين،

يساعد المستشارين بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ملحقون معينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

- ب. تنتظم الأمانة العامة ضمن خلايا، طبقا للشروط الواردة في المادة 12.
- ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

- أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية و المالية، و مصلحة مجلس الوزراء، و مصلحة السكرتارية و التوثيق، و مصلحة البريد العامة، و مصلحة السكرتارية الخاصة.
- ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية و ميزانيتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية المادة 7: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. و يساعده مدير ديوان مساعد يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية و السياسية و هو المسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية . يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

#### المادة 9:

- أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية.
- ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل و الخارج و إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

#### المادة 10:

- أ. يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد، من:
  - مكلفين بمهام
  - المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
    - المستشار المكلف بالاتصال
    - المستشار المكلف بتقنيات المعلومات
      - ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة و مزايا مديرى المصالح المركزية.

ب. ينتظم ديوان رئيس الجمهورية ضمن خلايا، طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن ال خارجي و التوثيق و مكتب الصحافة و مصلحة الشفرة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكرتارية الخاصة. و سيحدد، عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الثالث: أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية

#### المادة 12:

- أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس لجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزي الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية.
- تقوم الخلايا بتجميع المعلومات و إجراء التحاليل اللازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.
- تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها و بنتائج هذه الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.
- ب. يمكن ان يقرر الوزير الامين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلهة تابعة لأحدهما مع الآخر حول قضايا محددة. و يمكنهما كذلك ان يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة موضوع مشترك و ان يضعاها تحت مسؤولية أحد المستشارين.

الباب الرابع: الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط ج نرال أو ضابط سام معين في هذه

الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية . تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المبائى و وسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. و يطلعه على حالات الخطر و أوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتابع تطبيقها . كما يعطى رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية.

قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس: المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام . تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطنى، الدرك الوطنى، الحرس الوطنى و الشرطة الوطنية.

الهادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 – 156 بتاريخ 31 أغشت 2008 القاضى بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 19: تلغى مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم رقم 167 – 2008 الصادر بتاريخ

21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية و قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084 – 2009 صادر بتاریخ 26 یونیو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد مولاى ولد محمد الاغظف وزير أولا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 – 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تعين السيدة خدي بنت شيخنا وزيرة أمينة عامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 – 2009 صادر بتاریخ 26 یونیو 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد الكوري ولد عبد المولى وزيرا مستشارا بوئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 091 - 2009 صادر بتاريخ 13 يوليو 2009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل اس تثنائى إلى رتبة كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد عاليجاندرو بولانكو ماتا، السفير الإسباني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 – 2009 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد لؤى محمود طه عيسى سفير دولة فلسطين في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريد ة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 – 2009 صادر بتاريخ 23 يوليو 2009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الرائد كلين ا تييري معاون عسكري لدى الأركان الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 994 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد: مولاى ولد محمد الاغظف وزيرا أولا

المادة 2 ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سي آداما وزيرا أميناع اما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تعين السيدة مسعودة بنت بحام، وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعجال و

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضى بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين العقيد حنن ولد سيدي، مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 101 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضى بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة الأولى: يعين الجنرال محمد ولد مكت، مديرا عاما للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 – 2009 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2009 يقضى بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد سيدى احمد ولد الرايس، محافظا للبنك المرائزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 880 – 2009 صادر بتاريخ 29 يونيو 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالى:

#### وزارة العدل:

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛
  - وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
    - وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛

#### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
  - وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد

#### وزارة الدفاع الوطنى

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو؛
  - وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛
    - وزير العدل: احمدو التيجان بال؛

#### وزارة الداخلية و اللامركزية

- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
  - وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو؛

#### وزارة الشؤون الاقتصاد و التنمية

- وزير المالية: سيدي ولد سالم؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السهاحة: بمبا ولد
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛

#### وزارة المالية

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛

- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛

#### وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلى؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد
  - وزي التنمية الريفية: سي آداما؛

#### وزارة التنمية الريفية

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سی؛
  - وزیر التجهیز و النقل: دیوب الشیخ بیدی؛
  - وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛

#### وزارة التجهيز و النقل

- وزير التهذيب الوطنى: أحمد ولد اباه؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سی؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان؛

#### وزارة المياه و الصرف الصحى

- وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛
  - وزير التنمية الريفية: سى آداما؛
- وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛

#### وزارة الصناعة و المعادن

- وزير التنمية الريفية سى آدما؛
- وزير النفط و الطاقة: كمرا باكارى هنون؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: محمد الامين و لد المامى؛

#### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: محمد الامين و لد المامى؛
  - وزير المياه و الصرف الصحى: محمد الامين ولد أبى؛
    - وزير النفط و الطاقة: كمرا باكاري هنون؛

#### وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؟

- وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامى؛
  - وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛

#### وزارة التهذيب الوطنى

- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى: المختار ولد محمد موسى؛
  - وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا؛

#### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى

- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير التهذيب الوطنى: أحمد ولد اباه؛
  - وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛

#### وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سی؛

#### وزارة الصحة

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان؛
  - وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلى؛
    - وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛

#### وزارة النفطو الطاقة

- وزير المياه و الصرف الصحى: محمد الأمين ولد آبى؛
  - وزير المالية: سيدي ولد سالم؛
  - وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛

#### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
  - وزیر المالیة: سیدی ولد سالم؛

#### وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

وزير النفط و الطاقة: كمرا باكارى هنون؛

- وزيرا للصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو
- وزيرا للثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا
- وزيرا للاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد
- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سی
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و التمنية المستديمة: عثمان ولد الشيخ احمد أبو المعالي
- كاتبا للدولة للتكوين المهني: المختار ولد احمد ولد بوسيف
- كاتبا للدولة مكلفا بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال: سيدي ولد معيوف
- كاتبا للدولة مكلفا بالشؤون المغاربية: اعمر ولد محمد
  - الأمين العام للحكومة: با عثمان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيرا للعدل: باها ولد اميده؛
- وزيرة للشؤون الخارجية و التعاون: الناهه بنت مكناس؛
  - وزيرا للدفاع الوطني: حمادي ولد حمادي؛
  - وزيرا للداخلية و اللامركزية: محمد ولد ابيليل ؟
- وزيرا للشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه؛
  - وزيرا للمالية: كان عثمان؛
- وزيرا للتعليم الأساسي احمدو ولد الدي ولد محمد الراظى؛
  - وزيرا للتعليم الثانوي و العالى: احمد ولد باهيا؛
- وزيرا للشوون الإسلامية و التعليم الأصلي: احمد ولد النيني؛
  - وزيرة للوظيفة العمومية: الدكتورة كومبا با ؟
  - وزيرا للتشغيل و التكوين المهنى: محمد ولد خونه؛
- وزيرا للصحة: الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببائة؛

- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا؛
  - وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسن ولد اعلى؛

#### وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدي ولد صمبا؛
  - وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛
- وزير المياه و الصرف الصحى: محمد الأمين ولد آبى؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2009 صادر بتاریخ 26 یونیو 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيرا للعدل: احمدو التيجان بال
- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو
  - وزيرا للدفاع الوطني: اليدائي ولد الشيخ
  - وزيرا للداخلية و اللامركزية: محمد ولد ارزيزيم
  - وزيرا للشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه
    - وزيرا للمالية: سيدي ولد سالم
    - وزيرا للتهذيب الوطنى: احمد ولد اباه
- وزيرا للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى
- وزيرا للوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة
  - وزيرة الصحة: زينب بنت محمد
  - وزيرا للنفط الطاقة: كمرا باكاري هنون
  - وزيرا للصيد و الاقتصاد البحرى: حسنة ولد اعلى
- وزيرا للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبا ولد درمان
- وزيرا للإسكان و العمران والاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامى
  - وزيرا للتنمية الريفية: سي آداما
  - وزيرا للتجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي
  - وزيرا للمياه و الصرف الصحى: محمد الأمين ولد آبى

#### وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 – 2009 صادر بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى.

> المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

> > I - الفصيلة البرية إلى رتبة عميد:

#### العقيد:

77216	محمد ولد مكت	2/2
-------	--------------	-----

#### إلى رتبة عقيد

#### المقدمون

79609	محمد ولد محمدو	13/7
77226	يوسف ولد ممادي جاكتي	13/8
79590	لبات ولد سيد محمد	13/9

#### إلى رتبة مقدم

#### الرواد:

81615	مختور ولد امهادي	20/09
85252	سيدي محمد ولد حمادي	20/11
82634	محمد ولد اعلي ولد امحيميد	20/12

#### إلى رتبة رائد

#### النقباء

85415	سي صادا	25/11
86344	محمد محمود ولد احمدو	25/12
82694	باهي ولد ماهي	25/13
88614	أبياه ولد اباه	25/14
83469	احمدو ولد محمد عبد الله	25/15

#### إلى رتبة نقيب

#### الملازمون الأوائل

86163	سيدي امبودج	45/20
88937	سيدي محمد ولد محمد	45/21
94666	بزيد ولد باهيه	45/22

- وزيرا للطاقة و البترول: احمد ولد مولاى احمد؛
- وزيرا للصيع و الاقتصاد البحري: اغظفن ولد اييه؛
- وزيرا للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبه ولد درمان؛
- وزيرا للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى: إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزيرا للتنمية الريفية: ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
  - وزيرا للتجهيز النقل: كمرا موسى سيدو بوبو؛
- وزيرا للمياه والصرف الصحي: محمد الأمين ولد آبي؛
  - وزيرا للصناعة و المعادن: محمد عبد الله ولد أوداعه
- وزيرة للثقافة و الشباب و الرياضة: سيسى بنت الشيخ ولد بيده
- وزيرا للاتصال و العلاقات مع البرلمان: محمد عبد الله ولد البخاري
- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مولاتي بنت المختار؛
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و بالتنمية المستديمة: الدكتور إدريسا جارا؛
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال: وان عبد الله إدريسا ؟
- وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون المغاربية : اكبرو ولد محمد ؛
  - الأمين العام للحكومة: با عثمان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 – 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 عضمن تعيين مفوضين.

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- مفوضا لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى: محمد الامين ولد الداد
  - مفوضا للأمن الغذائي: محمد ولد محمدو
  - مفوضا لترقية الاستثمار: أماتي بنت حمادي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

90794	المختار ولد بيناه	45/23
87674	يعقوب ولد اسحاق	45/25
95230	الشيخ ولد سيدي المختار	45/26
92421	عبدو ولد محمد يعقوب	45/27
89757	محمد ولد الشيخ	45/28

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول الملازم

99767	أحود ولد محمد الأمين	5/1
	III - الفصيلة البحرية	

إلى رتبة نقيب بحرى الملازم الأول البحري 45/24 محفوظ ولد همت 98681

IV فئة المعتمدين العسكريين إلى رتبة معتمد مقدم المعتمد الرائد 81599 20/10 ممادو سيديبي

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 083 – 2009 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضى باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: طبقا لاتفاق داكار بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين و خروجا على المواد (جديدة) و 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 91 – 140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادى للانتخابات الرئاسية و النصوص المعدلة له تتخذ الإجراءات التالية:

المادة 2: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009، و في حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الجمعة 26 يوليو 2009 عند منتصف

المادة 4: يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح و يبت في شرعيتها و يسلم و صلا بذلك.

للمترشح الذي تمت تزكية ملفه طبقا للمرسوم 054 \_ 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية أن يسحب ترشحه بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستورى تعبر عن إرادته بجلاء موقعة من طرفه.

> يحتفظ بترتيب المترشحين طبقا لقرار المجلس الدستوري السابق و تلحق به الترشحات الجديدة.

المادة 5: يعد المجلس الدستورى اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف النهار.

يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضا ت في أجل أقصاه يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف الليلء

لا يقبل أى اعتراض ضد الترشحات المزكاة على أساس المرسوم رقم 054 - 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 المذكور أعلاه.

و يبت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللا ئحة النهائية للمترشحين و يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأحد 28 يونيو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال. تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

المادة 7: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة السابعة مساءا (7)

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضى بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 192 صادر بتاريخ 28 يونيو 2009 يقضى باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

> المادة الأولى: طبقا لاتفاق داكار بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين تتخذ الإجراءات التالية:

المادة 2: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009، و في حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل إنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند منتصف النهار.

المادة 4: يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح و يبت في شرعيتها و يسلم وصلا بذلك.

يتم الاحتفاظ بملفات الترشح المزكاة من طرف المجلس الدستوري طبقا للمرسوم 054 – 2009 بتاريخ 23 مارس 2009 القاضى باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 5: يعد المجلس الدستورى اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند الساعة بعد الزوال.

يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند منتصف النهار

يبت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين و يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال.

تقوم الحكومة بنش هذه اللائحة بدون تأخير.

المادة 7: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة السابعة مساءا (7).

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضى بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الد ستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 195 صادر بتاريخ 16 يوليو 2009 المعدل و المكمل لبعض ترتى بات المرسوم رقم 24 - 106 بتاريخ 7 ابريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت

المادة الاولى: إن أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 – 106 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 القاضى بتعديل المادة 24 من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت كما يلي:

المادة 24 الفقرة 3 (جديدة) يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض، أي علامة أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة "صوت" الموضوع في متناوله داخل الستار

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 2009 صادر بتاریخ 09 یولیو 2009 يقضى بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالى و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة:

اعتبارا من 01 يوليو 2009

\* في رتبة عقيد:

المقدم سيداتي ولد محمد ولد الديك؛ الرقم الاستدلالي 60.4747

\* فى رتبة رائد:

النقيب احمد ولد عبد الله ولد اعل، الرقم الاستدلالي 71.6471

\* في رتبة نقيب

الملازم أول محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 74.6667

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 193 صادر بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضى بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الاولى: طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضى بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تعين الشخصيات التالية اعتبارا من 30 يونيو 2009 رئيسا و نائبا لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

	•
رئيسا؛	1 - سيدي احمد ولد الدي
نائبا للرئيس ؛	2 - حمدي ولد محجوب
عضوا؛	3 - احمد سالم ولد بوحبيني
عضوا؛	4 - أحمد دي ولد محمد المختار
عضوا؛	5 - احمد ولد النيني
عضوا؛	6 - اعل ولد ببوط
عضوا؛	7 - أم الخيري كان
عضوا؛	8 - حمود ولد ابوه
عضوا؛	9 - محمد عبد الله ولد حيبلتي
عضوا؛	10 -ابراه يم ولد بلال
عضوا؛	11 -سيد ولد اليسع
عضوا؛	12 - با مامادو الحسن
عضوا؛	13 -جوب مامادو
عضوا؛	14 - عثمان بيدل
عضوا؛	15 -سيد محمود ولد محمد ولد ابيليل

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

#### وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 191 صادر بتاریخ 24 یونیو 2009 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق الأمل.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لمشروع فندق الأمل، قطعة أرضية رقمها 22 و تبلغ مساحتها الإجمالية ستة و خمسون ألف و مائتا متر مربع  $(56.200 \, a^2)$  واقعة في منطقة محطة البث الهوائي بتفرغ زينة، حسب المخطط المرفق.

و تحدد القطعة الأرضية المذكورة حسب الإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	الإحداثية س	الإحداثية ش
1	393567637	20074266.0
J	393384773	2007387.71
ح	39682.5	2000951.0
د	393631406	200713431

المادة 2: تخصص هذه القطعة لإقامة مشروع فندقى. لا تتجاوز مدته 15 شهرا.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس مبلغ قدره ثلاثة و ثلاثون مليونا و سبعمائة و ثلاثة و عشرون ألفا ومائتا (33.723.200 أوقية) يمثل ثمن القطعة و مصاريف تحديد معالمها وحقوق الطوابع ويسدد

لمحصل العقارات خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى إرجاع الق طعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون ان تكون ثمة حاجة إلى إبلاغ المعنى بذلك كتابيا.

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقا للغاية المحددة لها في المادة 2 من هذا المرسوم، يحصل المستفيد بناء على طلبه، على التنازل النهائي عن القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 194 صادر بتاریخ 01 یولیو 2009 يتضمن فتح اعتماد سلفه مخصص للانتخابات الرئاسية

المادة الاولى: تفتح، على صيغة اعتماد سلفة قيد الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2009، اعتمادات مالية بمبلغ مليارين و تسعمائة و مليونين و سبعة و ثمانون ألف و سبعمائة و ثلاثون أوقية (2.902.087.730) مخصص للانتخابات الرئاسية .

المادة 2: تسجل الاعتمادات المفتوحة في المادة الأولى من هذا المرسوم في الميزانية العامة للدولة وفق التسجيل المالي التالى:

اعتمادات السلفة نفقات إضافية	بیان	التسجيل المالي
2.902.087.730	- ميزانية القسيير	الميزانية: 1
	- النفقات المشتركة، أعباء	الباب: 99
2.902.087.730	الدين، الحسابات الخاصة، القروض	
2.902.087.730	- النفقات المشتركة و المختلفة	الفصل: 01
2.902.087.730	- الانتخابات الرئاسية	الفصل الفرعي: 79
2.902.087.730	- سلع و الخدمات	الجزء: 2
2.902.087.730	- مشتريات سلع	المادة:1
2.902.087.730	ـ أعباء أخرى	البند: 9
2.902.087.730	- أعباء أخرى	البند الفرعي: 99

المادة 3: تخضع القروض المفتوحة في المادة الأولى من هذا المرسوم لمصادقة البرلمان وفق أحكام المادة 30 من القانون رقم 211 - 78 المتضمن القانون العضوى المتعلق بقوانين المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينش في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 196 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضى بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقارى (سوكوجيم).

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم)، الممتلكات المبينة أسفله التي تشمل قطعتين أرضيتين و احتياطيين عقاريين:

- 1. قطعة أرضية بدون رقم تبلغ مساحتها مائة و عشرين ألف متر مربع (120.000 م2) بمنطقة EXT. NOT. MOD. M
- 2. وأخرى بالرياض و تبلغ مساحتها اثنين و ثلاثين هكتارا و ستة وتسعون آر و خمسة و عشرون سانتآر 32 هـ 96 آ 25 س
- 3. و احتياط عقاري بعرفات و تبلغ مساحته اثنين و أربعين هكتار و أربعة سانتآر 42هـ 04 س
- 4. و احتياط عقاري بالرياض جنوب القطاع 8/لات و تبلغ مساحته ثلاثة عشر هكتار و ثمانية سانتآر 13 هـ 08

المادة 2: تخصص هاتين القطعتين الأرضيتين الاحتياطيين العقاريين لإقامة مشروع شقق بتمويل من .FADES

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس الأوقية.

المادة 4: بعد استثمار القطع الأرضية وفقا للغاية المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، تحصل

سيير العقارى الشركة الموريتانية للبناء و الت (سوكوجيم) على التنازل النهائي عن القطع الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 119 صادر بتاريخ 13 ابريل 2009 يقضى بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى ((المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية)).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى ((المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية)) و لذلك فهى تتمتع بالشخ صية الاعتبارية و الاستقلالية المالية و يوجد مقرها بنواكشوط.

يخضع المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية لوصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: تتمثل مهام المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية في ما يلي:

المراقبة على جودة الأدوية و غيرها من المواد الطبية، تحرير الكميات الدوائية المصنعة محليا قبل تسويقها على التراب الوطني.

المادة 3: يمكن للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية أن يبرم اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات أو أي شريك مهتم، من أجل القيام بأي مهمة أو أي عمل، له صلة بصلاحياته.

المادة 4: يدار المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية من طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة ، تحكمه ترتيبات

المرسوم رقم 90 – 118 بتاريخ 19 أغشت 1990 المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل الأجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 5: يتكون مجلس إدارة المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية من:

-رئيس،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

ممثل عن الم ستثمرين الخصوصيين في قطاع الصيدلة

ممثل عن عمال المخبر.

يمكن أن تستدعى مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ث لاث سنوات غير أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصيغة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته، فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، كما نصت عليها أحكام الأمر القانوني رقم 90- 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسى للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع

> و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية: برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،

> > الميزانية التقديرية،

-التقرير السنوى لمفوض الحسابات ،

-الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مسطرة إجراءات المخبر،

التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير، -الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود

تعرفة الخدمات و الأداءات،

تشكلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي -اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك وفق أحكام الأمر القانوني رقم 80- 65 بتاريخ 17 يوليه 1980 المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للأملاك الخاصة للدولة و النصوص المعدلة له، إيداع الأرصدة.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة، و بناء على استدعاء من رئيسه و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء

و لا يكمن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين . و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يتولى المدير سكرتيرة مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير تتشكل من أربعة أعضاء يكون الرئيس وجوبا من بينهم.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

-برنامج العمل السنوى و المتعدد السنوات، الميزانية التقديرية،

-التقرير السنوى و حسابات نهاية السنة المالية،

-سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال،

-اقتناء و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الحلول، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسى للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضوين الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية و ما لم تقع معارضة خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 11: يدار المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية من طرف مدير، يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة . تنتهى وظائف المدير بنفس الصيغة.

المادة 12: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بتنظيم و سير و تسيير المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية، وفق مهمته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. و في هذا الإطار، يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المخبر أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه، و يمثله أمام العدالة، و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

يقوم المدير بإعداد العمل السنوى و المتعدد السنوات و الميزانية التقديرية وحساب الاستغلال و موازنة نهاية السنة

المادة 13: و لغ رض تنفيذ مهامه، يمارس المدير سلطته على جميع العمال و له السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعين العمال و يقيلاهم وفق الهيكلة التنظيمية

للمخبر و ذلك وفق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها . و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض الع قود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المخبر و يسهر على حسن تنفيذها، و يسير ممتلكات الهيئة.

المادة 14: يحدد التنظيم الإداري للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية في هيكلة يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 15: يمكن أن يتوفر المخبر الوطني لمراقب ة جودة الأدوية على الموارد التالية:

المداخيل الذاتية

إعانات الدولة

-الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 16: تشمل نفقات المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية على:

نفقات التسيير؛

نفقات العمال؛

نفقات التجهيز؛

كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 17: يقوم مدير المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية بإعداد الميزانية التقديرية و يعرضها على مجلس الإدارة، و بعد الإقرار تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة السابقة على السنة المالية المعتبرة.

المادة 18: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية اعتبارا من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 19: تمسك محاسبة المخبر الوطنى من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

المادة 20: يعين مفوض حسابات المخبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 197 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 90 إبريل 2009 الموظفون التالية أسماؤهم على النحو التالى:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية: العربي ولد محمد U ولد اخطور، أستاذ تعليم عالى، الرقم الاستدلالي 96665
- مستشارا فنيا مكلفا بعصرنة الإدارة: فارى دييرى با، مهندس رئيس مواصلات، الرقم الاستدلالي R 95972
- مدير البنى التحتية و التطوير و الإيقاظ التكنولوجي: الحسن ولد باب، مهندس دولة في الالكترونيات، الرقم الاستدلالي 69839 K
- مديرة التشريع: توت بنت اعل سالم، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 54621 U
- مديرة الشؤون الإدارية و المالية: لالة فاطمة بنت مولاي احمد، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 68846 G
- مديرة مساعدة للدراسات و البرمجة و التعاون: هاو تانديا، إدارى مدنى، الرقم الاستدلالي Z 84088. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الرخصة رقم 001 بتاريخ 18 يونيو 2009

إن وزير الداخلية و اللامركزية

طبقا للقانون رقم 202 - 2009 بتاريخ 7 إبريل 2009، المنظم للنشاطات الخاصة بالمراقبة و الحراسة و نقل الأموال و النصوص المعدلة و اللاحقة.

- اعتبارا لطلب الرخصة بتاريخ: 2009/02/24؛
- المقدم من طرف السيد اعمر ولد عثمان ولد عبد الوحمن؛

و بعد رأي من المصالح المعنية

يرخص اعمر ولد عثمان ولد عبد الرحمن، المولود سنة 1956 في اعيون العتروس، الرئيس، المدير العام لشركة الأمن و المراقبة و الحراسة و الأشغال المختلفة (س ت رقم: 4585 بتاريخ 2009/02/23) لممارسة النشاطات الخاصة الآتية و ذلك على عموم التراب الوطني:

الحراسة

يلتزم المعنى باحترام القوانين و اللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور و خاصة واجب إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العموميين.

يجب على وكلاء المؤسسات المعنية تقديم تقارير إ مستخدميهم وإبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا بكل الأعمال التي من شأنها ان تؤدي إلى زعزعة النظام و الأمن العموميين و ان تساعده في ممارسة مهامه. كما يجب على المؤسسات المعنية و على وكلاؤها من جهة

أخرى، أن تمتنع عن:

﴿ كُلُ تَدْخُلُ، فَي أَي وقت و بأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها.

- ح كل اختلاط مع المصالح العمومية و خاصة مصالح
- ﴿ أَي تصرف مخالف للشرف و النزاهة و الأخلاق الحميدة أو يهدد النظام و الأمن العموميين.

لا تعطى هذه الرخصة أي طابع رسمى للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، و لا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحميل المسؤولية للسلطات العمومية.

ستبلغ إلى السيد: اعمر ولد عثمان ولد عبد الرحمن و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد معاوية

#### وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ 2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر ماي سنة ألفين تسعة حضر لدى مكتبنا نحن ذ / إسحاق ولد احمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل: السيد: ديدي ولد محمد سالم ولد اسويدي المولود سنة 1938 في أطار

الحامل بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في انواكشوط

و أودع لدى مكتبنا من أجل الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا:

- ثلاث نسخ من إعلان الجمهور موقع بتاريخ 2009/05/10 من طرف مسير الشركة الموريتانية للاستصلاح الريفي

و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق و إنما هو وثيقه عرفية مودعة من طرف الماثل لدى المكتب. و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها الماثل معنا.

إعلان للمساهمين

تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي شركة محدودة رأس مالها 10.000.000 أوقية، السجل التجاري رقم 1973/741 من كافة المساهمين الحضور للجلسة العامة لمساهمين بمقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 مصحوبين بوثيقة تحرير أسهمهم، يوم 26 مايو 2009

و ستدرس الجمعية كيفية إعادة هيكلة رأس مال الشركة طبقا للمواد: 9 و 23 من نظام الشركة.

وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ 2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألفين تسعة حضر لدى مكتبنا نحن ذ / إسحاق ولد احمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل: السيد: ديدي ولد محمد سالم ولد اسويدي المولود سنة 1938 في أطار.

الحامل بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في

و أودع لدى مكتبنا من أجل الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا:

- ثلاث نسخ من إعلان الجمهور موقع بتاريخ 2009/05/10 من طرف مسير الشركة الموريتانية للاستصلاح الريفي.

و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق و إنما هو وثيقه عرفية مودعة من طرف الماثل لدى المكتب. و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها الماثل معنا.

#### إعلان للجم هور

بمناسبة إعادة هيكلة رأس مالها، تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي من جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لهم ديون أو حقوق محتملة على المؤسسة، كيف كانت طبيعتها، الحضور 741عند مقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 و 6330384 مصحوبين بوثيقة إثبات صحة مطالبتهم، و ذلك قبل يوم 2009

و لن تقبل أية مطالبة بعد ذلك التاريخ.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 373 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للترشح ال ديمقراطي و مكافحة السيدا و المحافظة على البيئة

محمد ولد أرزيزيم يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو ولد اميليد

الأمين العام: البشير ولد محمد المختار

أمينة الخزينة: مريم فال بنت محمد المختار.

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
	للاشتراكات وشراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تحويل مصرفي	شراء الأعداد:
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	ثمن النسخة : 200 أوقية

ر مكديرية الجكريدة الرسمي الوزارة الأولى